

# المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مدونة قواعد سلوك المحامين  
المترافعين أمام  
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

<http://www.african-court.org>

## المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مدونة قواعد سلوك المحامين

المترافعين أمام

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، تنزانيا، يوليو 2018

**Dodoma Road P.O.Box 6274 Arusha – Tanzania**

**Telephone: +255 27 297 0430/31/32/33/34.**

**Email: [registrar@african-court.org](mailto:registrar@african-court.org)**

**Website: [www.african-court.org](http://www.african-court.org)**

**[www.facebook.com/afchprcourt\\_afchpr](https://www.facebook.com/afchprcourt_afchpr)**

## الفهرس

### مقدمة

#### أولاً. أحكام تمهيدية

المادة 1: المصطلحات والتعاريف

المادة 2: الموضوع والغرض

المادة 3: نطاق التطبيق

المادة 4: التنازع

#### ثانياً. الالتزامات العامة للمحامي

المادة 5: مبدأ عدم التمييز

المادة 6: الكفاءة والاستقلالية والنزاهة

المادة 7: اللباقة المهنية والإنصاف

#### ثالثاً. التزامات المحامي اتجاه الموكل والضحايا والشهود

المادة 8: نطاق التمثيل

المادة 9: المثابرة

المادة 10: التواصل مع الموكل

المادة 11: السرية

المادة 12: المصالح العليا للموكل

المادة 13: تضارب المصالح

المادة 14: السلوك تجاه الضحايا والشهود

المادة 15: الاتصال بوسائل الإعلام

رابعاً. سلوك المحامي أمام المحكمة

المادة 16: النظام الداخلي للمحكمة

المادة 17: واجبات المحامي أمام المحكمة

المادة 18: الاتصال بالقضاة

المادة 19: سلامة الأدلة

خامساً. الخطأ المهني والتدابير التأديبية

المادة 20: الخطأ المهني

المادة 21: التبليغ عن الخطأ المهني

المادة 22: الشكاوى

المادة 23: مجلس التأديب

المادة 24: إجراءات مجلس التأديب

المادة 25: الحق في دفاع المحامي

المادة 26: محاضر جلسات الاستماع التأديبية

المادة 27: العقوبات

المادة 28: التنفيذ

سادسا: أحكام ختامية

المادة 29: التعديل

المادة 30: الدخول حيز النفاذ

## مقدمة

يجب على المحامي الحفاظ على مستوى عالي من السلوك المهني بصفته ممارساً للقانون. يتطلب دور المحامي كمساعد للعدالة أن يتصرف بأمانة وحرص ومهارة وعناية ويقدر عال من النزاهة. وعليه أيضاً واجب أساسي وهو الدفاع عن مصالح موكله دون الإخلال بحسن سير العدالة. ولهذه الغاية، تعمل هذه المدونة على توجيه المحامين بشأن السلوك الملائم تجاه المحكمة وموكليهم. تتضمن هذه المدونة قواعد السلوك للمحامي الذي يرافع أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهي تكمل أحكام النظام الداخلي للمحكمة وتتضمن توجيهات تخص الممارسات التي يُتوقع من المحامين الالتزام بها أثناء تمثيل موكلهم.

## أولاً. الأحكام التمهيدية

### المادة 1

#### المصطلحات والتعريفات

- (أ) المكتب: مكتب المحكمة.
- (ب) الموكل: كل شخص كلف محامياً لأغراض تمثيله أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (ج) المحامي: كل شخص يمثل طرفاً أو شاهداً أو متدخلًا أمام المحكمة.
- (د) المدونة: مدونة السلوك هذه.
- (هـ) المحكمة: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (و) البروتوكول: البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (ز) رئيس القلم: رئيس قلم المحكمة.
- (ح) النظام الداخلي: النظام الداخلي للمحكمة.

(ط)الشاهد: كلّ شخص يدلي أو من المقرر أن يدلي بشهادته أمام المحكمة نتيجة ورود اسمه على لسان الأطراف أو تمّ استدعاؤه من قبل رئيس قلم المحكمة وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة.

## المادة 2

### الموضوع والغرض

الغرض من المدونة هو تحديد قواعد سلوك المحامي التي تحكم سلوك المحامين تحقيقا لحسن سير العدالة وإنصافها.

## المادة 3

### نطاق التطبيق

تطبق المدونة على المحامي كما هو محدد في المادة 1 (ج) منها.

## المادة 4

### التنازع

في حالة تنازع بين هذه المدونة وأي مدونة سلوك أخرى يلتزم المحامي باحترامها، تسمو أحكام هذه المدونة فيما يتعلق بسلوك المحامي أمام المحكمة.

### ثانيا. الالتزامات العامة للمحامي

## المادة 5

### مبدأ عدم التمييز

في إطار الإجراءات أمام المحكمة، يتمتع المحامي، بصفة مباشرة وغير مباشرة إزاء الكلّ، عن كل تمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو المجموعة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو كلّ رأي آخر يقوم على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

## المادة 6

### الكفاءة والاستقلالية والنزاهة

أثناء قيامه بمهمة تمثيل موكله، على المحامي:

(أ) التصرفُ بكفاءة وكرامة ومهارة ووعي ونزاهة وولاء؛

(ب) تقديم مشورته على نحو مهني ومستقل وتقديم آرائه بصراحة ونزاهة؛

(ج) أن لا يترك المجال للتأثر في كافة الظروف بسلوك مخالف للقانون أو مشوب بعدم النزاهة من طرف موكله؛

(د) المحافظة على استقامته و مكانة مهنته ككل،

(هـ) عدم المسّ باستقلاليته ونزاهته وحسن سلوكه تحت تأثير الضغوط الخارجية؛

## المادة 7

### اللباقة المهنية والإنصاف

يقيم المحامي علاقاته بلباقة ومهنية مع كافة الأشخاص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، علاقته مع القضاة والمحامين الآخرين وموظفي المحكمة والشهود والضحايا وموكليه.

ثالثاً. التزامات المحامي اتجاه موكله والشهود والضحايا

## المادة 8

### نطاق التمثيل

1. يجب على المحامي تقديم المشورة لموكله وتمثيله ما لم يُقْم هذا الأخير بإنهاء توكيله بشكل رسمي أو ما لم يتم سحب تمثيله بموافقة المحكمة؛

2. في قيامهم بمهمة التمثيل، يجب على المحامين:

(أ) التقيّد بقرارات موكلهم فيما يتعلق بالهدف من التمثيل ما لم يكن متعارضاً مع واجبات المحامي الأخلاقية؛

(ب) استشارة الموكل بشأن الوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق الأهداف المنشودة.

## المادة 9

### المثابرة

يجب أن يمثل المحامي موكله بجدّ وعلى نحو يصون مصالح هذا الأخير. وما لم يتم إنهاء مهمّة التمثيل، يجب على المحامي أن يقوم بكافة المساعي المطلوبة لخدمة موكله في إطار مهمة التوكيل.

## المادة 10

### التواصل مع الموكل

يجب على المحامي إخبار موكله بحالة القضية التي يكون فيها هذا الأخير طرفاً أمام المحكمة وأن يرّد على كل الطلبات المعقولة للحصول على المعلومات.

## المادة 11

### السريّة

1. يحترم المحامي سريّة جميع المعلومات التي اطلع عليها في إطار توكيله، حتى بعد توقيفه عن تمثيل موكله.

2. يحمي المحامي سريّة قضايا موكله سواء استمرت مهمّة التمثيل أو توقّفت، ويجب عليه أن لا:

(أ) يفشي لأي شخص المعلومات التي بحوزته وذات الطابع السريّ إلا لشريكه في التمثيل أو لأعضاء فريقه؛

(ب) يستخدم هذه المعلومات للإضرار بموكله أو بمصلحته؛

3. على الرغم مما تنص عليه المادة 11 من هذه المدونة، يمكن للمحامي أن يكشف عن المعلومات التي اطلع عليها وذات الطابع السري في إطار توكيله وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا ما استشار موكله ووافق هذا الأخير بإدراك للمسألة،

(ب) إذا ما كشف الموكل بصفة طوعية عن محتوى وثيقة لطرف ثالث وقدم هذا الأخير الدليل على ذلك الإفصاح؛

(ج) إذا ما كان ذلك ضروريا للدفاع عنه بخصوص تهمة جنائية أو تأديبية أو في إطار نزاع مدني تم تحريكه ضده أو أيضا؛

(د) إذا ما كان يريد منع عمل يعتقد أنه:

(i) إجرامياً أو يمكن أن يصبح كذلك في الإقليم الذي يحتمل ارتكاب العمل فيه؛

(ii) قد يؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسدي البالغ لسلامة طرف ثالث إذا ما لم يتم نشر المعلومة للجمهور.

## المادة 12

### المصلحة العليا للموكل

يقع على المحامي واجب الولاء لموكله. و يجب عليه أن يحافظ في جميع الأحوال على المصالح العليا لهذا الأخير، ويجب ان يضع تلك المصالح قبل مصالحه الخاصة أو مصالح أي شخص آخر.

## المادة 13

### تضارب المصالح

1. في إطار مهمة تمثيل الموكل، يجب على المحامي اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان عدم نشوء أي تضارب في المصالح، ولا سيما عدم تمثيل موكل آخر في قضية:

(أ) عندما يكون هذا التمثيل متأثراً أو يتأثر سلباً بتمثيل موكل آخر.

(ب) عندما يتأثر أو يحتمل أن يتأثر تمثيل الموكل الآخر سلباً بهذا التمثيل.

(ج) إذا كان الرأي المهني الذي يصدره المحامي بالنيابة عن الموكل سيتأثر سلباً.

2. في الحالة التي ينشأ فيها تضارب في المصالح، يجب على المحامي أن يبلغ على الفور وبالكامل كل موكل يحتمل أن يتأثر بطبيعة النزاع وموضوعه؛ فإما:

(أ) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء النزاع؛

(ب) يواصل القيام بمهمته بموافقة كاملة من كافة الموكلين الذين قد يكونون معنيين، ونفس الأمر بالنسبة لاحترام كل الالتزامات الأخرى المبيّنة في هذه المدونة.

## المادة 14

السلوك تجاه الضحايا، الشهود، الأطراف،

المتدخلون، وأصدقاء المحكمة

1. في تعامله مع الضحايا والشهود والأطراف والمتدخلين وأصدقاء المحكمة، يقوم المحامي بما يلي:

(أ) مع التقيد باحترام النظام الداخلي، يحمي سرية المعلومات التي اطلع عليها ولا يفشي أيًا من المعلومات ذات الطابع السري التي قد تؤذي الحياة الخاصة وأمن الأفراد المبيينين أعلاه؛

(ب) بذل جهود معقولة للتقليل من الإزعاج الذي قد يعانیه الأفراد المذكورون؛

(ج) الأخذ في الاعتبار آراء هؤلاء الافراد ومصالحهم المشروعة وشواغلهم؛

(د) ضمان إبلاغ الضحايا والشهود والأطراف بحقوقهم وواجباتهم ، بما في ذلك الحق في طلب معلومات عن التقدم المحرز في قضاياهم.

2- يتمتع المحامي عن تقديم أو اقتراح أي حافز نقدي أو غيره لأي شخص لغرض التشجيع أو التأثير دون وجه حق على شهادة الشاهد. ولا يسري هذا الشرط بالنسبة لسداد الاتعاب للشهود الخبراء.

3-يمتنع المحامي أن يُكره أو يُهدّد أو يبتزّ أو يُهين أو يُضايق أحد الشهود أو أقاربه أو معارفه.

4- يمتنع المحامي عن الاتصال بأحد الشهود أو الالتقاء به أثناء إدلائه بشهادته، إلا بإذن صريح من المحكمة.

## المادة 15

### الاتصال بوسائل الإعلام

يمتنع المحامي عن الاتصال بوسائل الإعلام لنشر أو التعاون في نشر أية مواد تتعلق بأية إجراءات جارية زائفه أو كشف أية معلومات سرية. ولا يجوز للمحامي التعليق على أية مسألة من المسائل القضائية قيد النظر التي يكون مشتركا فيها.

### رابعاً. سلوك المحامي أمام المحكمة

## المادة 16

### النظام الداخلي للمحكمة

يجب على المحامي الامتثال في جميع الأحوال للنظام الداخلي للمحكمة والأحكام الخاصة الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بقواعد السلوك وإجراءات الدعوى، ويسهر المحامي في جميع الأحوال على إيلاء الاعتبار الواجب لحسن سير الإجراءات.

## المادة 17

### واجب المحامي أمام المحكمة

1. على المحامي واجب أساسي أمام المحكمة للتصرف باستقلالية ولمصلحه العدالة ويجب أن يساعد المحكمة لحسن سير العدالة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على المحامي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن لا يؤدي نشاطه إلى الإضرار بسمعة المحكمة؛

2. يجب على المحامي عدم خداع المحكمة أو تضليلها عن قصد. وعلى وجه الخصوص، يمتنع المحامي عن القيام عن قصد ب:

(أ) تقديم بيانات غير صحيحة عن الوقائع إلى المحكمة؛

(ب) تقديم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

3. فور علمه بتصريح كاذب صادر منه أو من فريقه يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة للتصحيح.

## المادة 18

### الاتصال بالقضاة

لا يجوز الاتصال بالقضاة إلا إذا سمح النظام الداخلي أو مدونة قواعد السلوك هذه أو القضاة المسؤولون بذلك، ويمتنع المحامي عن القيام بما يلي:

1. إجراء اتصال مباشر مع أحد القضاة بشأن القضية التي يشارك فيها المحامي، إلا في السياق المناسب للإجراءات؛

2. تقديم الأدلة أو المذكرات أو الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي يتدخل فيها المحامي إلى القاضي، إلا عن طريق رئيس قلم المحكمة.

## المادة 19

### سلامة الأدلة

1. يجب على المحامي في جميع الظروف الحفاظ على سلامة الأدلة التي تقدم أو يمكن تقديمها إلى المحكمة، سواء كانت مكتوبه أو شفوية أو بأي شكل آخر،

2. إذا انتهى تمثيل المحامي لموكله لأي سبب من الأسباب، يقوم المحامي بإعادة الأدلة وغيرها من المواد التي كانت في حوزته بموجب التمثيل المذكور، إلى موكله السابق، أو إلى المحامي الجديد، أو تقديمها مختومة إلى رئيس قلم المحكمة لأحالتها إلى الموكل أو المحامي الجديد.

## خامسا. الخطأ المهني والتدابير التأديبية

### المادة 20

#### الخطأ المهني

يُعد مرتكباً لخطأ مهني المحامي الذي يقوم بـ:

- (ا) مخالفة أو محاولة مخالفة المدونة أو مساعدة أو تحريض شخص آخر عن قصد على القيام بذلك، أو القيام بذلك عن طريق شخص ثالث؛
- (ب) ارتكاب عمل إجرامي يمسّ باستقامته ومصداقيته لممارسة مهنة المحاماة؛
- (ج) القيام بأعمال تتسم بعدم النزاهة والتزيف والخداع أو الغش؛
- (د) القيام بسلوك يضرّ بحسن سير العدالة.
- (هـ) محاولة التأثير على أحد موظفي المحكمة.

### المادة 21

#### التبليغ عن الخطأ المهني

1. إذا علم المحامي بأن محاميا آخر قد انتهك المدونة أو ارتكب خطأ مهنيا، وأن الانتهاك أو الخطأ المهني يطعن في استقامة أو مصداقية المحامي الآخر أو أهليته لممارسة مهنة المحاماة؛ فإنه يُبلغ القاضي أو القضاة الذين يُرافع أمامهم.
2. كما يمكن لرئيس قلم المحكمة أيضا أن يبلغ عن أي خطأ مهني ارتكبه المحامي إلى الهيئة المهنية التي تنظم سلوك المحامي في دولته؛ وإذا كان أستاذا، فإنه يبلغ عنه الهيئة الإدارية للجامعة التي ينتمي إليها.

## المادة 22

### الشكاوى

1. يمكن لأي شخص تقديم الشكاوى المتعلقة بالخطأ المهني للمحامي إلى رئيس قلم المحكمة و يجب أن تعامل الشكاوى بسريته.
  2. تكون الشكاوى كتابيه أو، إذا تعذر على صاحب الشكاوى ذلك، شفويا أمام رئيس قلم المحكمة أو أحد أعضاء قلم المحكمة. يجب ان تحدد الشكاوى صاحب الشكاوى والمحامي الذي قدمت الشكاوى ضده، و أن تصف بالتفصيل الخطأ المهني المزعوم. وعلى رئيس قلم المحكمة القيام بكتابتها إذا تعذر على صاحبها ذلك.
  3. تُقدم الشكاوى في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد علم صاحب الشكاوى بالخطأ المهني المزعوم أو بعد ستة أشهر من التاريخ الذي كان ينبغي فيه لصاحب الشكاوى أن يعلم بصوره معقولة بوجود الخطأ المهني المزعوم.
  4. يُرسل رئيس القلم الشكاوى إلى المحامي المعني ويطلب منه، في غضون 20 يوما من تلقى الشكاوى، أن يُقدم إلى رئيس القلم ردًا على الشكاوى إذا رأى رئيس القلم أنّ الشكاوى مؤسّسة و تُقدّم الدليل على خرق هذه المدوّنة..
  5. يُحيل رئيس القلم الشكاوى وردّ المحامي إلى المكتب للنظر فيهما، وبعد ذلك يُمكن للمكتب أن يتخذ الإجراءات التالية:
- (ا) رفض الشكاوى إذا كان من الواضح أنها كيدية، أو أسوء توجيهها أو غير مؤسّسة استنادا إلى المعلومات المقدمة؛
- (ب) اقتراح الوساطة على صاحب الشكاوى والمحامي، عند الاقتضاء ؛
- (ج) توجيه رئيس القلم ، إذا اقتضى الأمر ، إلى عقد اجتماع لمجلس التأديب؛
- (د) يُطلب من رئيس القلم، إذا اقتضى الأمر، أن يعين مستشارا مستقلا للتحقيق في الخطأ المهني المزعوم؛
- (هـ) توجيه رئيس القلم، إذا اقتضى الأمر، إلى تعيين محام لمتابعة الشكاوى قضائيا.

## المادة 23

### مجلس التأديب

يشكل مجلس تأديب الشكاوى التي يحيلها اليها المكتب، وتتألف من ثلاثة أعضاء منهم رئيس يعينه رئيس المحكمة، ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات.

## المادة 24

### إجراءات مجلس التأديب

- (أ) تعقد جلسات الاستماع سراً.
- (ب) يقوم مجلس التأديب، أثناء الجلسة، بقبول كل دليل ذي صلة أو له قيمة إثباتية، سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا. ويمنح مجلس التأديب المحامي الفرصة لتقديم دفاعه.
- (ج) يجوز لمجلس التأديب ان يُقرر رفض الشكاوى استنادا إلى الأدلة المقدمة إليه أو يخلص إلى أن المحامي لم يرتكب الخطأ المزعوم. ويعلنُ القرار شفويا ويصدر مكتوبا.
- (د) عندما يرفض مجلس التأديب الشكاوى، يأمر بإعادة المحامي إلى هيئته إذا كان قد عُلق مؤقتا عملا بالمادة 27 من هذه المدونة.
- (هـ) يُقدّم رئيس القلم نسخا من القرار إلى: المحامي وصاحب الشكاوى والرئيس.
- (و) يقوم معيار الإثبات على "دليل لا يشوبه شك".
- (ح) يُصدر مجلس التأديب الأوامر اللازمة لإعداد وسير جلسات الاستماع حسبما يراه مناسباً.

## المادة 25

### الحق في دفاع المحامي

للمحامي الذي يواجه إجراءات تأديبية الحق في:

1. الحصول على مساعدة محام آخر؛
2. رفض الإدلاء بأي تصريحات قد تؤدي إدانته.
3. منح الوقت الكافي لإعداد دفاعه؛
4. السماح باستجواب شهوده نيابة عنه، بنفس الشروط التي يخضع لها استجواب الشهود ضده.

## المادة 26

### محاضر جلسات الاستماع التأديبية

يحتفظ رئيس القلم بجميع الوثائق والسجلات الخاصة بأية إجراءات تأديبية تجري عملاً بهذه المدونة.

## المادة 27

### العقوبات

في الحالات التي يرى مجلس التأديب أن المحامي ارتكب خطأً مهنيًا، يجوز له أن يفرض واحداً أو أكثر من العقوبات التالية:

- (أ) التحذير؛
- (ب) التوبيخ العلني؛
- (ج) الغرامة؛
- (د) التعليق المؤقت للترافع أمام المحكمة؛
- (هـ) التعليق الدائم للترافع أمام المحكمة؛
- (و) بالإضافة إلى الجزاءات المذكورة أعلاه أو بدلا منها، يجوز لمجلس التأديب أيضا، بموافقه الرئيس، الإبلاغ عن أي خطأ مهني من قبل المحامي إلى الهيئة المهنية التي تنظم سلوك المحامي في دولته، أو غير ذلك من الإجراءات إلى المؤسسات الأكاديمية المعنية.

## المادة 28

### التنفيذ

يجب على المحامي أن يتقيد طوعاً بأي قرار أو إجراء تأديبي صادر من طرف المحكمة وفقاً لهذه المدونة.

### سادساً. أحكام ختامية

## المادة 29

### التعديل

يجوز للمحكمة أن تُعدّل هذه المدونة عند الحاجة.

## المادة 30

### الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه المدونة حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل المحكمة.